سلسلة فقه المرأة المسلمة
(٢)

أحكام

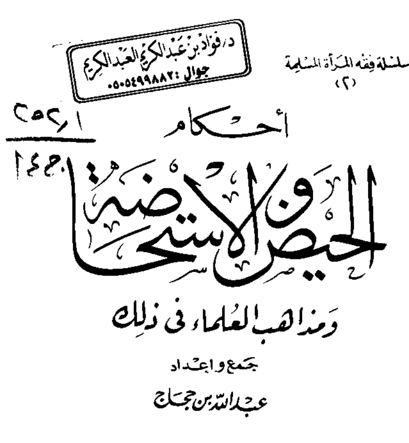
الحيض والاستحاضة

ومذاهب العلماء في ذلك

جمع وإعداد
عبد الله بن حجاج

مكتبة السلام العالمية
... ت ٣١٠٧٣

252
١٤



الناشر

مكتبة السلام العالمية

٢٠ ش الفلكي ت ٣١٠٧٢

حقوق الطبع محفوظة
للمؤلف

الطبعة الأولى
صفر ١٤٠١ هـ
ينـــاير ١٩٨١ م

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

فهذه رسالة صغيرة فى بيان أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس وهى ضمن سلسلة فقه المرأة المسلمة، التى حرصت مكتبة السلام على نشرها وذلك لتبصير الأخوات المسلمات بأحكام دينهن، وذلك عن طريق نشر هذه الأحكام فى رسائل سهلة ميسرة، الاعتماد فيها على قول الله سبحانه والحديث النبوى الشريف ثم مذاهب علماء الأمة وآرائهم الفقهية بعيداً عن كتب الفقه المطولة، خاصة وأنه — على قدر علمى — لم يهتم أحد بمثل هذه الشئون النسائية وأفردها فى رسائل خاصة، اللهم فى بطون الكتب وأمهات الشروح، الأمر الذى دعانى لبذل جهد المقل فى محاولة — أرجو من الله فيها القبول — أن أجمع نصوص القرآن والسنة بتفسير علماء المسلمين مصحوبة بآراء أئمة الحديث والفقه

على أن يكون تبويبها ككتب الفقه ، كما حاولت قدر جهدى — وأسأل الله أن يغفر لى الخطأ والنسيان — أن أجمع الصحيح من الحديث والمعتمد من الرأى بعيداً عن الأسلوب المطول حتى يتسنى لأخواتنا أن يطالعنه مرة ومرات، كما أنبه أن مهمتى انحصرت فى الجمع والإعداد دون التعرض للأمور الفقهيه واختلاف وجهات النظر .

أسأل الله سبحانه أن ينفع بها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عبد الله بن حجاج

الحيـــض

أصله السيلان وفى العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة وحال صحتها ومن غير سبب ولا علة . قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم : قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة : الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها ، والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه . قالوا : ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل (١) .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله : ــ الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة ، فمتى سال من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها فى الفرج حتى ترى الطهر ، فإذا رأت دماً أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفافاً فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء فإن لم تجد الماء فلتتيمم ، ثم تصلى وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها . وهذا إجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه .

---

(١) بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره .

شروط الحيض

قال الأستاذ عبد الحميد طهماز فى كتابه أحكام الحيض والنفاس : لا يكون الدم الخارج من المرأة دم حيض حتى تتحقق فيه الشروط الآتية :

١ — أن يكون من الرحم ٢ — أن لا يكون بسبب الولادة

٣ — أن يسبقه نصاب الطهر ولو حكماً، أى أن تكون المرأة قبله طاهرة خمسة عشر يوماً فأكثر لأن أقل مدة فاصلة بين حيضتين للمرأة خمسة عشر يوماً بلياليها وهذه المدة يسميها الفقهاء نصاب الطهر ، وقد يكون هذا الطهر حكمياً لا حقيقياً كما إذا كانت المرأة بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها طاهرة حكما كما فى رد المحتار عن الطحطاوى .

٤ — أن لا ينقص عن أقله ، وأقله ثلاثة أيام بلياليها (١) .

٥ — وأن يكون أوله بعد تسع سنوات قمرية أى فى سن المراهقة .

---

(١) يراجع فصل مدة الحيض من رسالتنا هذه .

سبب الحيض

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت :

خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف – مكان قرب مكة على بعد أميال منها أو قريباً منها – حضت فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكى فقال : أنفست – يعنى الحيض – قالت قلت نعم قال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضى مايقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى .

قال الإمام النووى فى شرحه على صحيح مسلم :

هذا تسلية لها وتخفيف عنها ، ومعناه أنك لست مختصة به ، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا ، كما يكون منهن ،ومن الرجال البول والغائط وغيرهما ، واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان فى جميع بنات آدم وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع فى بنى إسرائيل .

فائدة :

قال الشيخ طهماز فى كتابه عن الحيض :

مما لاشك فيه أن للحيض صلة عضوية كبيرة بجهاز الحمل فى جسم المرأة وأن الله جلت حكمته جعله من أسباب الحمل ووصول الغذاء إلى الجنين مدة الحمل .

فإن الرحم يتهيأ لاستقبال الحمل بهذا الدم الذى يأتى إليه وعندما لايحصل الحمل يخرج هذا الدم من فم الرحم عن طريق الفرج ، أما عندما يحصل الحمل فإن فم الرحم يغلق ويكون الدم المتجمع فيه وسيلة لوصول الغذاء إلى الجنين .

ألوان دم الحيض

ألوان دم الحيض ستة :

١ – السواد ٢ – الحمرة

٣ – الصفرة ٤ – الخضرة

٥ – الكـدرة [أى كالماء الكدر]

٦ – التّربية [نوع من الكدرة على لون التّراب] .

ولا تكون هذه الألوان كلها حيضاً إلا إذا كانت فى أيام الحيض المعتاد .

والدليل على اعتبار هذه الألوان حيضاً ما رواه الإمام مالك رحمه الله فى الموطأ :

كان النساء يبعثْن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر إليه فتقول : لا تعجلن حتّى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض (١) .

---

(١) الدرجة : الخرقة وما نحوها تدخلها ، المرأة فى فرجها لتعرف أزال الدم أم لا .

• الكرسف : القطن وفى اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج .

• القصة : وهى قطعة الكلس البيضاء .

والمعنى أن خروج الخرقة التى تضعها المرأة على فرجها لتعرف هل زال الدم أم لا ، بيضاء ، دليل على انقطاع الدم عنها فى الكلام استعارة .

مـــدة الحيضـــ

وفى هذا خلاف فى ثلاثة مواضع :

١ ــ أقل مدة الحيض .   ٢ ــ أكثر مدة الحيض .

٣ ــ الفرق بين العدة فى ذلك وبين الصلاة والصوم .

فأما أقل مدة الحيض : ــ فإن طائفة قالت أقل الحيض دفعة تترك لها الصلاة والصوم ويحرم الوطء .

وأما فى العدة فأقلها ثلاثة أيام وهو قول مالك وقد روى عن مالك أقله فى العدة خمسة .

وقالت طائفة : أقل الحيض دفعة واحدة تترك لها الصلاة والصوم والوطء والعدة وهوقول الأوزاعى وأحد قولى الشافعى وداؤد وأصحابه .

وقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة وهو الأشهر من قولى الشافعى وأحمد بن حنبل وهو قول عطاء .

وقالت طائفة : أقل الحيض ثلاثة أيام فإن إنقطع قبل الثلاثة أيام فهو إستحاضة وليس حيضاً ولاتترك له صلاة ولاصوم ، وهو قول أبى حنيفه وأصحابه ، وسفيان .

وقالت طائفة : حيض النساء ست أو سبع وهو قول لأحمد ابن حنبل وقد رد ابن حزم رحمه الله هذه الأقوال وقال : . .

إن الآثار الصحاح كما ذكرنا عن رسول الله ﷺ : «إذا جاءت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلى وصلى» دون

تحديد وقت. وقد ذكر رحمه الله عن ابن عباس بأصح إسناد — على حد تعبير قوله — أنه أفتى إذ رأت الدم البحرانى أن تدع الصلاة فإذا رأت الطهر ولوساعة من نهار فلتغتسل وتصلى .

وأما أكثر مدة الحيض :

قال مالك والشافعي : أكثره خمسة عشر يوماً لايكون أكثر .

وقال سعيد بن جبير أكثر الحيض ثلاثة عشر يوماً .

وقال أبو حنيفة : — أكثره على عشرة أيام .

وقال أحمد بن حنبل أكثر ماسمعنا سبعة عشر يوماً .

وقال ابن حزم :

قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دم الحيض أسود فإذا رأته المرأة لم تصل ، فوجب الانقياد لذلك ، وصح أنها مادامت تراه فهى حائض لها حكم الحيض ، ولم يوقت لنا فى أكثر مدة الحيض من شيء فوجب أن نراعى أكثر ماقيل فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً ، فقلنا بذلك وأوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الأسود هذه المدة .

وأما حد الطهر :

قال بن حزم : لاحد لأقل الطهر ولا أكثره فقد يتصل الطهر باقى عمر المرأة فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك وقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة .

وقال أبوحنيفة : لايكون طهراً أقل من خمسة عشر يوماً وقال بعض المتأخرين لايكون طهراً أقل من تسعة عشر يوماً

وقال مالك : الأيام الثلاثة والأربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهراً وكل ذلك حيض واحد .

وقال الشافعي في أحد أقواله كقول أبي حنيفة ، والثاني أنه لاحد لأقل الطهر .

وقال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب : وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، لحديث علي أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر ، فقال لشريح قل فيها ، فقال : إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات — الحديث[1]

وليس لأكثره حد — أي الطهر — وأكثره خمسة عشر يوماً لقول النبي صلى الله علية وسلم (تمكث إحداكن شطر عمرها لاتصلي)[2] .

وأقل سن تحيض فية المرأة تسع سنين لقول عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

وأكثره ستون وعنه أكثره خمسون سنة .

وقال الشيخ تقي الدين : ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين[3] .

(1) ذكره في المبدع جـ/271 وساق ابن حجر في الفتح بعض ألفاظه جـ1/424.

(2) قال البيهقي لم أجده في شيء من كتب الحديث وقال ابن منده لا يثبت بوجه من الوجوه وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا اللفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه (المبدع جـ1/271) .

(3) الاختيارات 28 .

بعض مايتعلق بالحائض من أحكام

١ — ترك الحائض للصلاة والصوم — لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل(١) « . . . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى . قال فذلك من نقصان دينها » .

٢ — تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت لما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لانذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت (٢) فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مايبكيك ؟ قلت : لوددت والله أني لم أحج هذا العام ، قال لعلك نفست ؟ قلت نعم قال : فإن ذلك شيء قد كتبه الله على بنات آدم فافعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري .

٣ — غسل دم المحيض : لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقترضه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه (٣) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض باب ٦ .

(٢) طمثت أي حاضت والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب ٧ .

(٣) يؤخذ من ذلك أن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب ٩ .

٤ ـ للحائض أن تصلى فى الثوب الذى حاضت فيه لكن بعد تطهيره لقول عائشة : ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شىء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها .

٥ ـ للحائض أن تتطيب عند الغسل من الحيض : لما أخرج البخارى عن أم عطية (. . . وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كست أظفار . . .) . والظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع فى البخور لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة .

٦ ـ تدلك الحائض نفسها إذا تطهرت بفرصة(١) ممسكة فتتبع أثر الدم . عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال « خذى فرصة من مسك فتطهرى بها . قالت كيف أتطهر ؟ قال : تطهرى بها قالت كيف ؟ قال سبحان الله تطهرى . فاجتذبتها إلى فقلت تتبعى بها أثر الدم وفى رواية أخرى تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها

(١) فرصة بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد : قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف .

فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ، أى أصوله — ثم تصب عليها الماء .

٧ — امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض : لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « انقضى رأسك وامتشطى . »

٨ — لاتقضى الحائض الصلاة : لقول عائشة رضى الله عنها: كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به ، أو قالت فلا نفعله .

٩ — تقضى الحائض الصوم : لحديث معاذة قالت : سألت عائشة مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

١٠ — للحائض أن تشهد العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى لقوله ﷺ : (يخرج العواتق وذوات الخدور — أو العواتق ذوات الخدور — والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن الحيض المصلى) .

١١ — حرمة قراءة القرآن :

يحرم على الحائض قراءة القرآن الكريم ولو بعض آية منه حتى تطهر من الحيض وتغتسل .

أخرج ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :ـ لايقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن .

وأخرج الدار قطني عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً .

أخرج أيضاً عن ابن رواحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب .

١٢ ـ حرمة الجماع :(١) .

يحرم جماع الحائض والاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة من تحت الإزار .

دليل ذلك قوله تعالى :ـ (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن ... الآية) .

---

(١) انظر باب الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج والباب الذى بعده تحريم وطء الحائض في الفرج .

الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج

« ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »(١) . .

روى الإمام أحمد عن أنس « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ ؟ فأنزل الله « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن »- حتى فرغ من الآية ، فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شىء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ! . . (٢)) وقوله (تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض) يعنى الفرج لقوله ﷺ (اصنعوا كل شىء إلا النكاح) .

ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج- ودليل ذلك :

١ - عن عكرمة عن بعض أزواج النبى ﷺ (أن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً) (٣) .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ (٢) رواه الجماعة إلا البخارى
(٣) أبوداود وإسناده صحيح .

٢ — وعن مسروق بن أجدع قال سئلت عائشة رضي الله عنها (ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج) (١) .

قال ابن كثير : وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة — قلت والكلام لابن كثير — وتحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف قالت عائشة :(كان رسول الله ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض وكان يتكيء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن)(٢)) .

وفي الصحيح عنها قالت « كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب » (٣) .

---

(١) رواه البخاري في تاريخه والطبري (٤٢٤٥) وإسناده صحيح وقال الشيخ أحمد شاكر وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً فهو مرفوع في المعنى لأن الصحابي إذا حكى عما يحل ويحرم فالثقة به أن لا يحكي ذلك إلا عمن يؤخذ عنه الحلال والحرام وهو معلم الخير صلى الله عليه وسلم ، إلا أن تدل دلائل على أن الصحابي يقوله من عند نفسه اجتهاداً ثم أن الرواية عن عائشة هنا تدل على الرفع ، فلم يكن مسروق ليتجشم سؤالها في أدق شئون النساء مما يستحي الرجل أن يواجه به المرأة . وخاصة بالنسبة لأمهات المؤمنين إلا أن يكون ذلك ليعرف الحكم عن مصدر التحليل والتحريم لا ليعرف رأيها الخاص أو اجتهادها والصحابة إذ ذاك كثيرون متوافرون .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر : هذا نقله الحافظ من مجموع حديثين رواهما مسلم .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والعرق بفتح العين وسكون الراء : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقيت عليه بقية .

وقال آخرون إنما تحل مباشرتها فيما عدا تحت الإزار كما ثبت فى الصحيحين عن ميمونة بنت الحرث الهلالية قالت : «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهى حائض» .

وقال النووى : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك هو حلال باتفاق العلماء .

تحريم وطء الحائض فى الفرج

قد تقدم حديث أنس رضى الله عنه فى باب الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج . قال الشوكانى رحمه الله : (١) والحديث يدل على حكمين .

١ – تحريم النكاح ٢ – جواز ما سواه .

أما الأول : فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر ، وغير المستحل إن كان ناسياً أو جاهلا لوجود الحيض أو جاهلا لتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعى ويجب عليه التوبة .

وأما الثانى : فهو قسمان :

القسم الأول : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك ، وذلك حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة .

القسم الثانى : فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعى : الأشهر منها التحريم والثانى عدم التحريم مع الكراهية ، والثالث : إن كان المباشر يضبط نفسه عن

---

(١) نيل الأمطار جـ ١ ص ٣٧٣ : ٣٢٤ طبعة الحلبى .

الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز ، وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاووس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة . وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وإصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود .

وقال ابن كثير رحمه الله في الذي يطء الحائض في فرجها(١) .

(من فعل ذلك فقد أثم ، فيستغفر الله ويتوب لله) وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : نعم لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار ، وفي لفظ الترمذي « إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار » وللإمام أحمد أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ جعل في الحائض تصاب دينار فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار .

والقول الثاني وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث .

(١) عمدة التفسير جـ ٢ / ٩٦ .

وقال النووى فى شرح مسلم (١) :

مباشرة الحائض بالجماع فى الفرج حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة ، قال أصحابنا ولو اعتقد المسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافراً مرتداً ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسياً أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة . وإن وطئها عامدا عالماً بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة ، نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة .

وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى :

أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه ، وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين .

والقول الثانى وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى وإسحاق وأحمد فى الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ونصف الدينار ، هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره؟ أو الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأته وهى حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة والله أعلم .

(١) مسلم شرح جـ ٣ / ٢٠٤ – ٢٠٥ .

الغسل من الحيض

يجب على المرأة أن تغتسل عند انقطاع دم الحيض وإذا لم تستطع الاغتسال لأحد الأسباب المبيحة للتيمم تيممت وإذا زال الضرر المبيح للتيمم وجب عليها أن تغتسل .

وغسل الحيض كغسل الجنابة ركنه غسل الجسد كله بالماء مع المضمضة والاستنشاق .

سننه كما فى مراقى الفلاح :

١ — البسملة ، أى قبل التكشف .

٢ — النية .

٣ — غسل النجاسة لو كانت على البدن .

٤ — غسل الفرج وذلك للاطمئنان على وصول الماء إلى الجزء الذى ينضم من السبيلين حال القيام وينفرج حال الجلوس .

٥ — ثم الوضوء كوضوء الصلاة ، وإن كان المغتسل قائماً حال الاغتسال فى محل يجتمع فيه ماء الاغتسال يؤخر غسل رجليه لاحتياجه إلى غسلهما ثانياً من الغسالة المتجمعة .

٦ — ثم إفاضة الماء على بدنه ثلاثاً ، يبتدئ بصب الماء على رأسه كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ثم يغسل منكبه الأيمن ثم الأيسر .

٧ – ويسن له أن يدلك كل أعضاء جسده بعد صب الماء فى المرة الأولى وذلك ليعم الماء بدنه فى المرتين الثانية والثالثة .

٨ – وعلى المرأة أن تنقض شعرها فى غسل الحيض وذلك على العكس فى غسل الجنابة إذ يكفيها ثلاث حفنات (١) .

(١) راجع كتابنا أحكام النساء فى الطهارة والصلاة باب الأمور التى توجب على المرأة الغسل .

الإستحاضة

تعريفها :

هى ـ لغة ـ السيلان واصطلاحاً الدم الخارج لعلة من الفرج دون الرحم فى غير أيام الحيض والنفاس وعلامته ألا يكون منتنا .

أنواعها :

هى ستة أنواع :

١ ـ ما نقص عن أقل الحيض

٢ ـ وما زاد على أكثره

٣ ـ وما زاد على أكثر النفاس

٤ ـ وما زاد على العادة فى الحيض

٥ ـ وما زاد على العادة فى النفاس

٦ ـ وما جاوز أكثرهم ، وإلا فهو حيض أو نفاس .

أحكام المستحاضة

للمستحاضة أحكام منها :

١ – جواز وطئها فى حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء لأنها كالطاهر فى الصلاة والصوم وغيرهما وكذا فى الجماع ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ، ولم يأت دليل بتحريم جماعها .

قال ابن عباس رضى الله عنهما :

« المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، والصلاة أعظم » يريد إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهى أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها .

٢ – عليها بالاحتياط فى طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلا لها ، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف فى الكتب المطولة ، وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلا للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك .

٣ – ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

٤ – تتحرى أيام عادتها فعن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم

أستفيته فقال « إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين . قال وهو أعجب الأمرين إلى (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال :

(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي) فكانت تغتسل لكل صلاة (٢) وفي رواية للبخاري (وتوضئي لكل صلاة) قال صاحب سبل السلام (٣) والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات وهي أيام عادتها ، وعرفت أن المعرفات إما العادة التي كانت لها قبل الإستحاضة أو صفة الدم أسود يعرف أو العادة التي للنساء من الأيام أو السبعة أو إقبال الحيضة

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري وقال أحمد حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم (٣) ج ١ : ص ١٦٩ .

وإدبارها . والمراد حصول الظن لا اليقين . عملت به سواء كانت ذات عادة أولا كما يفيده إطلاق الأحاديث بل ليس المراد إلا ماحصل لها ظن أنه حيض وإن تعددت الأمارات كان أقوى فى حقها ، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم تتوضأ لكل صلاة أوتجمع جمعاً صورياً بالغسل ، وهل لها أن تجمع الجمع الصورى بالوضوء ؟ هذا لم يرد به النص فى حقها ، إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره . وأما هل لها أن تصلى النوافل بوضوء الفريضة ، فهذا مسكوت عنه أيضاً والعلماء مختلفون فى ذلك كله .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١) :

فى الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا إنقضى قدره إغتسلت عنه ثم صارحكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لاتصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله (ثم تتوضأ لكل صلاة) . وبهذا قال الجمهور .

وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وماشاءت من الفوائت مالم يخرج وقت

---

(١) فتح البارى الطبعة الثانية ١ : ٤٨٨ .

الحاضرة ، وعلى قولهم المراد بقوله **وتوضئى** لكل صلاة » أى لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل .

وعند المالكية : يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولايجب إلا بحدث آخر ، **وقال أحمد وإسحاق :** إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط ، وفيه — أى الحديث — جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة ، وقد استنبط منه الرازى الحنفى أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله « قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » لأن أقل مايطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون الثلاثة فإنما يقال يومان ويوم وأما فوق عشرة فإنما يقال أحد عشر يوماً وهكذا إلى عشرين وفى الاستدلال بذلك نظر .

قال الخطابى : — هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها فى أيام الصحة قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التى كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر — إلى أن قال : إلا أنها إذا أرادت أن تصلى توضأت لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة .

باب وطء المستحاضة

قال فى الدين الخالص[٣] . — (١)

يجوز وطؤها فى غير أيام حيضها عند الجمهور لما روى عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة و كان زوجها يجامعها ، ويذكر عن ابن عباس أنه أباح وطأها .

وقال عكرمة كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها .

وقال أحمد : لايجوز وطء المستحاضة إلا أن يطول ذلك بها، وعنه أنه لايجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها الزنا، وعنه لايجوز وطؤها مطلقاً ، وكرهه ابن سيرين لقول عائشة المستحاضة لايغشاها زوجها . ولأن بها أذى فلا توطأ كالحائض . . .

ورد بأن الأصل الإباحة والمنع لايكون إلا بدليل من كتاب أوسنة ، ولم نعلم لذلك دليلا .

---

(١) جـ ١ : ٣٩٤ .

النفـــاس

لغة : قال صاحب القاموس : النفاس بالكسر ولادة المرأة ، فإذا وضعت فهى نفساء ونفساء أ . هـ .

شرعاً : قال في مراقى الفلاح : — هو الدم الخارج عقب الولادة . أوخروج أكثر الولد .

قال الطحطاوى : فلو أخرج — أى الولد — من غير فرجها وسال منها الدم . لاتكون نفساء بل هى صاحبة جرح .

وقال أبو حنيفة : الولادة نفاساً مطلقاً ، أى سواء خرج الولد من الفرج أو غيره وجد دم أم لم يوجد .

مقدار مدة النفاس

لاحد لأقل النفاس لأن بعض النساء قد يلدن ولا يخرج عقب الولادة شيء ، فإن خرج الولد جافاً بلا دم فهل تكون نفساء ؟

المعتمد نعم — كما فى الدر المختار ، وعليه فيجب عليها الغسل .

وأكثره أربعون يوماً لما روى عن أم سلمة كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً . أ . هـ

أحكام النفاس

هي نفس أحكام الحائض ، قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب :

حكمه حكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به لأنه دم حيض مجتمع وأكثره أربعون يوماً لحديث أم سلمة وفيه : كانت النساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً.

وقال : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلاأن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلى وليس لأقله حد – أى وقت –

فمتى رأت الطهر فهى طاهر تغتسل وتصلى كالحيض .

وقال فى الاختيارات : ولاحد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين وانقطع فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فاسد وحينئذ فأربعون منتهى الغالب[1]) .

فإن عاد فى مدة الأربعين فهو نفاس ، وعنه أنه مشكوك فيه تصلى وتصوم وتقضى الصوم احتياطاً لأن الصوم واجب بيقين فلا يجوز تركه بعارض مشكوك فيه .

ويكره وطؤها قبل الأربعين ، بعد **الطهر** .

قال أحمد : مايعجبنى لحديث عثمان بن أبى العاص (٢) .

(١) الاختيارات : ٣٠

(٢) وفيه أن زوجته أتته قبل الاربعين فقال لا تقربينى .

وبهذا تم الكتاب ولله الحمد والشكر ، وأسأله سبحانه أن يبصر به وينفع ، وأن يغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

عبد الله بن حجاج

مراجع الكتاب

١ – القرآن الكريم
٢ – عمدة التفسير للشيخ أحمد شاكر
٣ – فتح البارى شرح صحيح البخارى
٤ – شرح النووى على صحيح مسلم
٥ – عون المعبود بشرح سنن أبى داؤد
٦ – صحيح الترمذى تحقيق الشيخ أحمد شاكر
٧ – صحيح ابن خزيمة
٨ – نيل الأوطار للشوكانى
٩ – سبل السلام للصنعانى
١٠ – المحلى لابن حزم
١١ – المغنى لابن قدامة
١٢ – مجموع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب
١٣ – إرشاد النساس إلى أحكام الحيض والنفاس عبد الحميد طهماز
١٤ – الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكى
١٥ – الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

فهرست الكتـــاب

رقم الايداع ١٦٤٦/١٩٨١

دار الجيل للطباعة ٤ قصر اللؤلؤة - الفجالة
جمهورية مصر العربية تليفون : ٩٠٥٢٩٦



سلسلة فقه المرأة المسلمة

موسوعة فقهية ميسرة

لأحكام النساء

صدر منها :

١ ــ التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل فى ميدان عمله

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

٢ ــ احكام الحيض والاستحاضة ومذاهب العلماء فى ذلك

جمع واعداد **عبد الله حجاج**

٣ ــ احكام النساء فى الطهارة والصلاة

جمع واعداد **عبد الله حجاج**